

قرار رقم (2) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية العيزرية

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي العيزرية في جلسته رقم (51) المنعقدة بتاريخ 2021/12/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية العيزرية.

المجلس: مجلس بلدي العيزرية.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها وفقاً لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (5)

التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام من البلدية.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات البلدية.

مادة (6)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة (7)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبائك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5) م عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 9. حفظ أو التخلص من النفايات بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)

حظر استخدام الأراضي

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية محدداً فيه:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11) مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12) إزالة المكرهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (14)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك.
10. تحسب الرسوم وفقًا لمساحة العقار بالمتري بالاسناد إلى رخصة البناء.

مادة (16)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالافات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (17)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/03 ميلادية

الموافق: 30/رجب/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية العيزرية

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منزل مساحة 150م ² فأقل	200
2.	منزل مساحة أكثر من 150 - لغاية 300م ²	250
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكثر من 300م ²	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مخزن مواد غذائية	---	1700
2.	مركز تجاري	---	5000
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	750
		ب	1500
		ج	2550
4.	محمص	---	800
5.	محل بيع أسماك	---	1000
6.	ملحمة (جزار)	أ	1800
		ب	2550
7.	محل بيع دجاج	أ	1000
		ب	1500
8.	محل بيع لحوم مجمدة	---	1000
9.	محل ذبح دجاج/ مسلخ	---	2050
10.	محل ذبح لحوم/ مسلخ	---	5100
11.	مخزن تبريد	---	3050
12.	محل بيع الحليب ومنتجات الألبان	---	700
13.	خضار وفواكه	أ	750
		ب	1550
		ج	2550
14.	مخبز وفرن	أ	750
		ب	1000
		ج	1500

700	أ	15. حلويات (معامل تصنيع وبيع)
1100	ب	
1280	ج	
700	---	16. معمل وبيع معجنات
1100	---	17. مستودع ومطحنة حبوب
750	أ	18. مطعم
1800	ب	
2550	ج	
2550	---	19. محل لصنع الطعام للمناسبات
1000	---	20. معدات مطاعم ولوازمها
750	---	21. عطار
1100	---	22. مقهى/ كوفي شوب/ كوكتيل
550	أ	23. نثریات و إكسسورات وبيع العطور وأدوات تجميل (كوزمتيكس)
700	ب	
1100	ج	
700	---	24. بلياردو/ أتاري
700	أ	25. بيع ألعاب أطفال وهدايا
750	ب	
1000	ج	
700	---	26. بيع السجائر ولوازم المدخنين
700	---	27. دراي كلين
700	أ	28. بيع أدوات منزلية
1000	ب	
1300	ج	
700	---	29. صالون للرجال
700	---	30. صالون للسيدات
2550	---	31. بيع وتسويق اسطوانات الغاز
750	أ	32. قطع وكماليات السيارات
1300	ب	
1500	ج	
1000	---	33. تنجيد سيارات
1100	---	34. ميكانيكي وكهرباء وتجليس وكل ما يخص تصليح السيارات (كراج)
700	---	35. تأجير السيارات

3000	---	36. ساحة عمومية وموقف سيارات (قطاع خاص)
1300	أ	37. معرض أجهزة كهربائية منزلية
1500	ب	
2000	ج	
700	أ	38. محل لتصليح أدوات كهربائية وإلكترونية
1100	ب	
700	أ	39. معدات ومستلزمات كهربائيين
1000	ب	
1300	ج	
700	أ	40. أجهزة اتصالات وحاسوب وإلكترونيات
1100	ب	
700	---	41. بيع وتصليح ساعات
1100	---	42. أشناتل (مشنل)
750	أ	43. مستلزمات حدائق وبرك ومعدات زراعية
1000	ب	
1000	---	44. بيع الزهور الطبيعية
750	أ	45. معرض أدوات صحية
1000	ب	
2000	ج	
1300	أ	46. بيع أخشاب ولوازم نجارين
2000	ب	
1000	أ	47. بيع حديد ولوازم حدادين
1500	ب	
1000	---	48. أبواب ومطابخ
1300	---	49. مواد بناء فقط
1300	أ	50. إسمنت وحديد بناء بالجملة
1800	ب	
750	أ	51. بيع دهانات وديكور
1000	ب	
1300	ج	
1500	---	52. بيع ألمنيوم ومستلزماتها بالجملة
750	أ	53. بيع زجاج/ مرايا/ براويز
1000	ب	
1500	ج	

700	---	54. تأجير عدة (بناء)
1000	أ	55. بيع ملابس (نوفوتيه، أقمشة، أصواف)
1500	ب	
1800	ج	
1000	أ	56. محل بيع الأحذية
1300	ب	
550	أ	57. تصليح أحذية
700	ب	
700	---	58. محل بيع الذهب الفضة (صائع)
700	---	59. بيع طيور وأسماك زينة ولوازمها
700	---	60. بيطرة
1500	أ	61. مزرعة مواشي/ دجاج
2550	ب	
750	---	62. مظلات وشوادر (تصنيع وبيع)
700	---	63. محل تكييف وتبريد
700	أ	64. بيع أدوات تنظيف ومواد تنظيف
1100	ب	
750	أ	65. بيع تحف وسنتواري وهدايا سياحية
1000	ب	
1500	ج	
700	أ	66. معرض أثاث
1100	ب	
1250	ج	
700	أ	67. بيع سجاد وبرادي
1300	ب	
1500	ج	

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	الرسوم
1.	جامعة	---	5 شيكل لكل طالب (عدد الطلاب × 5 شيكل) وبعده أدنى 2500 شيكل
2.	مدرسة	---	4 شيكل لكل طالب (عدد الطلاب × 4 شيكل) وبعده أدنى 2000 شيكل

3.	رياض الأطفال	---	3 شيكل لكل طالب (عدد الطلاب × 3 شيكل) وبعده أدنى 1000 شيكل
4.	معهد تعليمي/ فني/ ثقافي	---	700
5.	مدرسة لتعليم السباحة	---	700
6.	مكتبة	أ	700
7.	محطة إذاعة راديو	ب	1100
8.	نادي رياضي/ تراثي فتنس	---	700
9.	مسبح	---	700
10.	حمام تركي	---	1300
11.	مكتب تأمين	---	1000
12.	قاعات أفراح	أ	3000
13.	بنك	ب	6000
14.	صراف آلي	---	10585
15.	مؤسسة مالية (مؤسسات خدمتية)	---	2200
16.	صرافة	---	800
17.	مكتب سياحي	---	900
18.	مكتب/ محاماة/ محاسبة/ تكسي	---	700
19.	معرض بيع سيارات	---	400
20.	ستوديو تصوير	---	1500
		---	700

4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	الرسوم
1.	الشركات الخدمية	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
2.	الشركات الصناعية	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
3.	شركات تجارية	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
4.	مصنع	---	يتم احتساب الرسوم حسب اتفاقية خاصة مع البلدية
5.	بيع أحجار بناء وكسارة وجرانيت	---	1800
6.	لف ماتورات ومخرطة	---	1100

2200	---	محطة وقود	7.
1300	---	غسيل وتشحيم السيارات (مشحمة)	8.
1300	---	منجرة	9.
1000	---	محددة	10.
1000	---	مشغل ألمنيوم	11.
700	أ	مخيط/ة/ معمل خياطة	12.
1300	ب		
800	---	تنجيد	13.
1000	---	مطبعة	14.
2550	---	بيع خرده	15.

5. النفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مركز طبي ومستوصف	1800
2.	عيادة	700
3.	صيدلية	1100
4.	مختبر طبي	700
5.	فحص النظر وبيع نظارات	700

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكال)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
2.	إلقاء النفايات من شباك المباني والمنازل.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150	
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	7000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	7000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	5000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.

14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة.	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	3000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500	
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
20.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	2500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
22.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
23.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (الثلاجات والغسالات القديمة إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500	

24.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	500	
25.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500	
26.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	500	
27.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	5000	
28.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
29.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	1000	
30.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.